

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (29)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لي شيخنا والمستمعين يقول الشيخ برعي بن يوسف الكرني رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب لنيل -

00:00:00

طالب فصل وتحصل زكاة الجنين بذكاة امه. وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبيع الا بذبحه. ويكره وهو الذبح بالة كاملة وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه. وسن توجيهه للقبلة على - 00:00:30

فجنبه الايسر والاسراع في الذبح. وما ذبح ففرق او تردى من علو او وطئ عليه شيء يقتله مثل لم يحل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. صلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:51

وعلى اله واصحابه ومن والاه هذا الفصل الاخير في باب الذكاة. وسبق ان الذكاة هي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه. وذكر في هذا الفصل ما يتعلق بذكاة جنين وهذه من قواعد الفقهاء انه اذا ذبحت او نحرت - 00:01:10

البهيمة الدافع وكان في بطنها شيء فان ذبح الام ذبح للجنين ونحر الام نحر للجنين. ولهذا قالوا دفاة الجنين ذكاة امه. هذا هو الاصل في هذه المسألة الا اذا خرج الجنين حيا فلا بد ان يذكى. فلا بد ان - 00:01:41

ولهذا يقول وتحصل زكاة الجنين بذكاة امه اذا كاتي امه وهذا بناء على حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زكاة الجنين زكاة امه - 00:02:14

رواه ابو داود باسناد جيد وهو حديث صحيح له شواهد عن ابي هريرة وابن عمر على ان الامام احمد رحمه الله يستحب انه اذا ذكيت الام وخرج الجنين معها ميتا ان يذكى ليخرج ما فيه من الدم - 00:02:36

ليظهر ويزكو اللحم وقال الامام احمد ان هذا هو المروي عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حتى قال ابو حنيفة لابد من زكاة الجنين مع زكاة امه - 00:03:05

لان زكاة نفس لا تكون زكاة لنفسين وهذا قول جديد بالنسبة للعصور المفضلة فان الناس مطبقون على ان ذكاة الجنين ذكاة امه. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكر الدين مرة - 00:03:30

الثاني اذا خرج ميتاه وقطعا ان هذا مما عمت به البلوى فانهم يذبحون الغنم والابق والبقر والابل يكون في بطونها شيء كذلك في الصيد اذا كان الجنين في بطن امه فذكيت الام ومات الجنين بذكاة امه فان ذكاة الام كافية. الا ان يكونا مستقل - 00:03:51

وهذا الذي عبر عنه بقوله وان خرج اي الجنين حيا حياة مستقرة لم يبيع الا بذبحه ان اذا صار حي فان حياته المستقلة المستقرة توجب ان يكون ذاته مستقلة كما - 00:04:24

لو ولدته قبل ان يذبح اما اذا خرج ميتا بعد ذبح امه فالصحيح ان الذكاة كافية للام وسارية للجنين وهذه القاعدة يطبقون عليها قولهم ومن مسائل الاحكام في التبغ. يثبت لا اذا استقل - 00:04:50

متى وقع فالجين هنا زكاته تابعة لامة. فاذا استقل ووقع حيا لا بد ان يذكى اما لولده امه قبل ذلك. ولعل قائلا يقول من يأكل الجنين نقول نحن الان في زمن النعمة والرغد - 00:05:13

والعيش الهنيئ والرغيد ربما نستعت من ذلك. لكن في الزمن الماضي لا ما يستعذ وفي حاجة ويأكلون الجنين والحوار في بطن امه ولا يبالون بذلك ثم ذكر بعد هذا المكروهات والمستحبات المتعلقة بالتذكية - 00:05:38

قال ويكره الذبح بالة كالة الالة الكاملة اي التي لا تمضي ما هي بحادة كسكين وخنجر وسيف ومدية غير حادة يكره الذبح بها ولا يحرم. لانه حصل بها حصل بها اهراق الدم - [00:06:08](#)

لكن يكره ذلك. ليش يكره؟ لان فيه نوع تعذيب للبهيمة السكين الحادة مجرد ما يجربها مرة واحدة تقطع العروق. اما الالة والسكين الكالة يحرق فيها الذبيحة مرتين وثلاث واربع وقولهم يكره يحمل على الامرين كراهة التنزيه - [00:06:36](#)

وكراهة التحريم ان كانت صاد الة صدي ولا هي بحادة ويتعذب معها. يتعذب معها البهيمة كثيرا فهذا حرام اما اذا كانت لا التعذيب يسير هذه مكروهة كراهة تنزيه. والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:07:06](#)
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرته يرح ذبيحته. اخرجته مسلم في صحيحه قالوا ومما يكره سلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه والصحيح ان هذا محرم. لان سلخه وهو لم يميت بعد وكسر عنقه وهو لم يميت بعد - [00:07:34](#)

ان هذا كله من تعذيب البهيمة. ونحن مأمورون بالاحسان اليها والرفق بها كما انه يؤجر الانسان على اطعام البهيمة وسقيها كذلك يؤزر بتعذيبها واذيتها لو ذبح الشاة ثم عجل بسلخها قبل ان تخرج روحها هذا حرام - [00:08:11](#)
ان ظن انه خرجت روحه وبدأ يسلخ ثم بان ذلك فهذا مكروه ولهذا مأمور الذابح والناحر ان ينتظر قين حتى يتأكد من موت البهيمة لما في السلخ وكسر العنق من اين؟ من التعذيب - [00:08:43](#)

وبعض القصابين والجزارين اما من عجلته لينجز ذبحا كثيرا او من غشامته وجهله اذا اجرى السكين على الرقبة وقطع الحلقوم والمرئ والوداج باشر مباشرة وكسر العنق قبل خروج الروح وهذا حرام - [00:09:04](#)
هذا الفعل حرام. ويخشى عليها ان تكون ان تكون ميتتها بكسر عنقها. لان كسر العنق يقطع الحبل الشوك فتكون عندئذ ميتة وقولهم يكره يحمل على كراهة التحريم وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديلة بن ورقاء عام حجة الوداع. على جمل اورق - [00:09:32](#)
يصيح في فجاج منى لا تعجل الانفس ان ان تزهق وايا منى ايام اكل وشرب وبيع. اي لا يجوز صومها لا تعجلوا الانفس حتى تزهق اي حتى تموت واذا قطع الرأس فلا بأس. خلاص - [00:10:05](#)

حصل بقطع الرأس الموت وخروج وخروج الروح من المستحبات في التذكية وهذه ليست واجبة وانما مستحبة. قوله وسنة توجيهه للقبلة ان يوجه الذبيحة للقبلة هذه سنة وليست واجبة ولو وجهها الى اي جهة - [00:10:34](#)
المسألة جائزة. ما الذي يوجه للقبلة؟ هل هو رأسها او بدننها يوجه الى القبلة موضع الذبح موضع الذبح هو الذي يوجه للقبلة بشرف القبلة فانها محل الصلاة ويستحب استقبالها. ومن ذلك توجيه الذبائح اليها - [00:10:59](#)

فهذا مما يسن ويسن ان يكون على جنبه الايسر اي ذبح البهيمة في التذكية على جنبها الايسر. لان الايسر اقل اقرب للقلب فيكون اسرع في خروج الدم. وزهوق الروح ففيها الراحة لو ذبح على الجانب الايمن صحت - [00:11:30](#)
قال والاسراع في الذبح يسرع في الذبح ليريح الذبيحة اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. حتى في القتل مأمورون فيه بالاحسان. سواء القذف بالقصاص او في الحدود او في الجهاد في سبيل الله - [00:11:59](#)

ونحن منهيون عن المثلث الا ان يكون قصاصا ولهذا الذبح يكون بالسيف. فان تعذر باطلاق النار. اما الشوق وحقن السم او الغاز فهذه وسائل في القتل محرمة. وقلنا الا بالقصاص - [00:12:24](#)
خلاص دليل من حديث العرابيين فان قوما من عرينة وعكل قدموا المدينة فاجتووها اي اصابهم جو فانتفخت بطونهم وهذا لان الذي اصابهم يسمى بالاستسقاء. وخامة الجهاز الهضمي في الكبد فشكوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فامرهم ان يخرجوا الى ابل الصدقة - [00:12:50](#)

وكانت جهة نجد وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها لان الابل ما تعلف وانما تأكل من اين من الشجر ومن نبت الارض وسبحان من الهما فانها اذا اكلت من هذه - [00:13:28](#)

الاشياء اثمر ذلك طبا وقوة فشرّبوا من البانها وابوالها. البول يسمى عبس او وزر شربوا فصحوا ولهذا يقول ابن القيم والبان الابل وابوالها علاج من امراض الكبد من الاستسقاء ونحوه - [00:13:51](#)

وهذا مجرب لكن ليس كل امراض الكبد فانه اذا استحکم التليف لم ينفع باذن الله بول الابل. والبول جنسها كلها اذا كانت تأكل من الاعشاب اما بعض الناس يقول لا بول البكرة دون الفاطر ودون الهرش هذا غير صحيح - [00:14:20](#)

فانها اذا كانت تأكل من العشب يظهر ذلك على بولها خفة بل وطعامه بل وحسن ريح قد جربته مرارا الاسبوع الماضي متعبيين من الابل قال فلما صحوا ذهب عنهم ماذا؟ ذهب عنهم الوباء والاجتواء - [00:14:47](#)

استسقى طمعوا في الابل تشتاق الراعي شملوا عينه حتى مات راع اخر فهرب الى المدينة يخبر النبي عليه الصلاة والسلام فارسل ورائهم فقبض عليهم فاقام فيهم القصاص قطع ايديهم وارجلهم من خلاف. وشمل اعينهم وتركهم يستسقون في المدينة - [00:15:16](#)

في الحرة ولا يسقون حتى ماتوا هنا قتلهم قصاصا بمثل ما فعلوا بهذا الراعي. وفيه دليل لما سبق ان الجماعة يقتلون بالواحد اذا واتفقوا على قتله ولما رفع الى عمر رضي الله عنه - [00:15:51](#)

الرجل الصنعاني الذي اليماني الذي قتل في صنعاء قتلته جماعة. قال والله لو تمألاً عليه اهل صنعاء قتلتهم كلهم به وهو ترجيح لان الجماعة يقتلون بالواحد. اذا كان فعلهم يفضي الى القتل - [00:16:14](#)

اما اذا كان الفعل فعل الواحد لا يفضي فهذه ينظر فيها نظرا قضائيا قال وما ذبح فغرق او تردى من علو او وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل ذبحت شيء فغرق ولا تدري موته بغرقك او بذبحك - [00:16:36](#)

لا تدري هل مات بغرقه بسبب الغرق او بالذبح؟ لم يحل فان علمت ان موته بالذبح قبل الغرق حل وكذلك لو تردى من عال التردى اي الساقط من عالي ومضى علينا ان من المحرمات المتردية حرمت عليكم الميتة والدم ونحو الخنزير وماء اهل لغير الله به والمنخنة -

[00:17:04](#)

من مات بالخلق والموقوذة من مات بالصدم والظرب بمثقل والمتردية. من ماتت بتريديها من محل عالي قال اذا ذبح وتردت من عالي ولا يدري يدري ما سبب موتها التردى ام الذبح لم تحل - [00:17:33](#)

وكذلك لو وطئها شيء لو وطأ مثلها قتل ولا يدري هل ماتت بالذبح او بالوطء السيارة طاح عليها جدار ولا يدري هل ماتت بالذبح قبله او بالوطء بعده؟ فانها لا تحل ليش ما حلت؟ لان الاصل في اللحوم - [00:17:59](#)

تحريم حتى نتيقن ابحاثها بالتذكية والاصل في الاوضاع واللحوم الاطاع هو فرج المرأة. والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لعدي ابن حاتم - [00:18:24](#)

رضي الله عنه لما سأله عن الصيد وحديث عدي هو اصل ما جاء في كتاب الصيد كما يأتي. قال فان وقعت في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك. متفق عليه - [00:18:57](#)

فان علم ان الذي قتله السهم او الذبح فهذا جائز لانها ماتت بالتذكية. وان شككت هل ماتت بالتذكية او بسقوطها في ماء او من محل عالي او وطنها ثقيل فقتلها - [00:19:20](#)

تبقى على حرمتها تبقى على حرمتها وذبح جمع من اهل العلم الى انها تحل. لانه حصل هذا الموت بعد الذبح والاحوط هو الاول الاحوط هو الاول لان الذبائح والنحائر نهينا عن اكلها حتى تكون مباحة. نعم - [00:19:38](#)

قال المؤلف كتاب الصيد يباح لقاصده ويكره الصيد والذبائح ولا الصيد لوحده؟ الصيد لوحده الصيد بدون الذبائح اي نعم. يباح لقاصده ويكره لهوا. وهو افضل مأكول. فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا - [00:20:10](#)

فوق حركة مذبوح فأتسع الوقت لتذكيته لم يباح الا بها. وان لم يتسع بل مات في الحال حل باربعة شروط احدها كون كون الصائد اهلا للذكاة حال ارسال الالة ومر من صيدا فاثبتته - [00:20:32](#)

فاثبتته نعم ثم ثم رماه ثانيا فقتله لم يحل. الثاني الالة وهي نوعان ما له حد يجرح به كسيف وسكين وسهم. والثاني جارحة معلمة

ككلب غير اسود وفهد وباز وصقر. وعقاب - 00:20:52

وشاهين فتعليم الكلب والفهد بثلاثة امور. بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا انك لم يأكل وتعليم الطير بامرین بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ويشترط ان يجرح الصيد - 00:21:13

فلو قتله بصدم او خنق لم يبح. الثالث قصد الفعل وهو ان يرسل الاب لقصد الصيد فلو سمى وارسلها لا لقصد الصيد او لقصدته ولم يره او استرسل الجارح بنفسه - 00:21:33

قصدته ولم يره او لقصدته نعم او لقصدته ولم يره او او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل. الرابع قول بسم الله عند سال جارحه او رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهوا. وما رمي من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطى - 00:21:53 عليه شيء وكل آآ وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل. ومثله لو رماه فيه سم وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا حل هذا كتاب الصيد والذبائح لانها تابعة للصيد. والصيد - 00:22:21

حلال دل على حله الكتاب الكريم لقول الله جل وعلا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وفي قوله جل وعلا واذا حللتهم فاصطادوا اذا حللتهم من اين حللتهم - 00:22:50

من الاحراف تصطاد هنا جاء امر هل الامر واجب للصيد بعد الحلم الاحرام لا هنا فيها قاعدة اصولية انه اذا منع من الشيء اذا منع منه ثم ابيح الامر بعد الحظر يدل على الجواز. لا يدل على الوجوب - 00:23:11

كل امر بعد الحظر منه المحرم من محظورات الاحرام ان يصيد هذا من محظورات الاحرام ان يصيد المحرم اما اذا حل فانه يجوز له الصيد. فالامر بالحل فالامر بالصيد بعد الحظر مع الحظر عنه دل على الاباحة - 00:23:39

وثمة حال لا يصح فيها الصيد مطلقا وهو حال الحرم فان مكة لا يصح فيها الصيد مطلقا. للمحرم وغير المحرم والمدينة على الصحيح كذلك وهذا في احكام الصيد ما هو بقتل الحشرات. ولهذا يكثر السؤال العمار والحجاج عمن قتل بعوضة او ذبابة - 00:24:06

او صرصار فهذه ليست صيدا كذلك ما يتعلق في الحرم قد يأتي الجحاش. يشبه الجراد لكن لونه اسود او بني غامق فهذا ليس بصيد انما الصيد في الجراد نفسه اذا صاده قصدا اما اذا وطأه من غير قصد - 00:24:35

فهذا لا يدخل في الحرمة وفي قول الله جل وعلا في الصيد بالكلاب وبالجرارح احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم والنبى صلى الله عليه وسلم اباح الصيد فقال لعلي بن حاتم اذا ارسلت كلب كلب - 00:25:06

المعلم فاذا ذكر اسم الله عليه واذا ارسلت سهمك فاذا ذكر اسم الله عليه. فما امسك عليك فكل في الحديث في الصحيحين فان اخذ الكلب زكاة في حديث ابن عباس ان الجوارح هي الكلاب المعلمة - 00:25:40

وبالبازي وكل ما تعلم الصيد قد وقع الاجماع على حل الصيد بانه اطيب المكاسب. كما يأتي لانه افضل مأكول لان اطيب كسب هو الصيد حيث انه اكتسب من من حلال. وملكه مشاع لمن سبق اليه. سم - 00:26:02

ها ايه الجفاف ما هو بجراد. لا. لكن الجراد الاصفر ولا الاحمر هذا حل اكله يقولون اذا جاء الجراد فانثر الدواء لانه يأكل من كل شجرة الا في هذه الاوقات التي يرش فيها الجراد بالمبيدات - 00:26:30

لا يؤكل لان لا يتسبب الانسان بضرر نفسه وتسمعون التنبيهات والتحذيرات من جهات الارصاد بانه لا يؤكل الجراد الذي قد آآ رش مبيدات قال يباح لقاصده لقاصد الصيد يقصد بالصيد ان يأكل. او يطعم او يهدي او يبيع. ويكره لهوا يكره ان يصيد من - 00:27:03

باللهو والعبث طيب اذا تعدى على زروع الناس ولا على مواشيهم ولا على املاكهم صار الصيد عندئذ حرام لوقوع الظلم بهذا التعدي ويمكن انتم ما تستحضرون هذا المعنى اذا جاء النزل من الطيور اشغل الصيادون اهل المزارع - 00:27:38

من الان وجدناهم في جهات عديدة يزرعون شجرا ويؤجرونه لاهل الصيد لينزل فيه النزل نعم كنا في الاسبوع الماضي في النهود ورأيت مكانا قد زرع فيه صاحبه شجر مع ان الماء قليل - 00:28:08

مراكز زراعة الشجر اما ينفع؟ قال لا يجوزنا القصمان ونؤجر عليهم هالزرع هذا للنزل فيه ينزل فيه الطير دلالة على ماذا؟ على انه يتضرر المزارع بهذا بهؤلاء الصيادين يطأون الزروع - 00:28:34

وربما افسدوها اذا ترتب على هذا الصيد وطأ الزرع وافساده فالصيد عندئذ حرام لانه ظلم صاحب هذا الزرع او كان يفرق مواشيهم وربما اصابها اه الرمي فهذا ايضا حرام اذا الصيد يكون حراما اذا يترتب عليه ظلم ويكون حراما اذا خالف فيه ولي الامر فصاد في غير وقت الصيد - [00:28:57](#)

لولي الامر ان يقيد المباح. ومن المباح هذا الصيد يقيده. لئلا يفنى ولما كان الناس يصيدون من حاجة لا يصدنا الدافع ولا الانثى. ولا يصيدون اكثر من حوائجهم ولما اصبحوا يصيدون عبثا ورياء - [00:29:29](#)

وتفاخرا وتفشخرا على الناس. اصبح يصيدون عبثا وسرفا وتبذيرا يمكن رأيتموهم في المقاطع وفي الصور يملأ حوض السيارة ذباب او يذبح عشرين وعلم او عشرين يدمي ابو غزال هذا من السرف. فانتقل من كون الصيد مباح الى كونه حرام بالسرف. والتبذير - [00:29:55](#)

الله يقول وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. انه لا يحب المسرفين قال وهو افضل مأكول. لانه من اكتساب حلال لا شبهة فيه افضل واطيب المكاسب ما غذى الانسان منه نفسه بالصيد - [00:30:29](#)

فمن ادرك الصيد مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح. المذبوح يتحرك وهو الرفس. لكن وجد الصيد لما رماه يتحرك حركة فوق حركة المذبوح. فوق الرفس. انما يقوم يمشي ويطيح هنا يجب ان يذكى قال فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت - [00:30:52](#)

لتذكيته لم يبيح الا بها لم يبيح هذا الصيد الا بالتذكير. ليه؟ لانه مقدور على ذبحه. فعندئذ لم يحبذوني هذا الذبح كما في سائر الذبائح. صورته يطارد له ماذا؟ يطارد له غزال - [00:31:20](#)

فرماه بسهمه او رماه بالطلق الناري اثبت بدا ينزف يتحرك حركة فوق حركة الرف. يمشي يقف يناظر وانه ما يحل الا ان يذكيه ما يحل الا بتذكيته. كما في ظاهر قوله فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح - [00:31:48](#)

واتسع الوقت ان يمدية ينزل يذبحه واتسع الوقت لتذكيته لم يبيح الا بها. طيب ان ادركه وحركته فوق حركة مذبوح لكن ما عنده وقت مجرد ما نزل اراد ان يذبحه مات - [00:32:21](#)

فهذا مات بسبب ماذا؟ بسبب جرحه وصيده. فانه يحل عندئذ. اما اذا تراخى قال لا بوقف هو وانتظر حتى يموت لم يبيح هذا الصيد الا بهذه التذكية. قال وان لم يتسع - [00:32:41](#)

اي الوقت للتذكية. بل مات في الحال حل اي حل ذبحه. لان عقره لان عقره قد ذبحه لما رماه فعقر هذا هو الذي تسبب في ذبحه. ولهذا قال قتادة ابن دعامة السدوسي يأكله ما لم يتوانى - [00:33:04](#)

في زكاته او يتركه عمدا. ومتى ادركه ميتا حل ويحل الصيد باربعة شروط الاول كون الصائد اهلا للزكاة اهلا للزكاة حال ارسال الالة. متى اهليته؟ ما هي بسابقة ولا لاحقة. حال ارسال الالة - [00:33:28](#)

الالة سهم رمح معراظ وطرفاه حادين حال الارسال يكون اهلا بان يكون مسلم او كتابي فلو ارسلها وهو مجوسي ما يصح اذا ارسل الالة ثم بعد ذلك ارتد صحت لان العبرة بحاله حال الارسال ارسال الة الصيد - [00:34:01](#)

ولهذا لا يحل الصيد المجوسي ولا صيد الوثني ولا المرتد لان الصيد كالزكاة. قال صلى الله عليه وسلم فان اخذ الكلب زكاة اهلا للزكاة اما الذي لا يفتقر الى زكاته كالمسك والجراد فيباح اذا صاده من لا تحل ذبيحته - [00:34:31](#)

لانه لا يترتب عليها زكاة طيب اذا تولى الصيد محرم تولى الصيد محرم. المحرم اهل للزكاة ولا ما هو باهل؟ ها؟ المحرم اهل للزكاة لكنه ما هو باهل للصيد ولهذا المحرم اذا بغى يعلق تيس لربعه نقول لا ما يجوز لك - [00:35:03](#)

يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. لكن اذا بغى يصيد لهم صيد ما يجوز الا صيد البحر فاذا كان الصائد محرما هل يصح صيده او لا يصح فيه تفصيل الحالة الاولى - [00:35:29](#)

اذا كان الصائد محرما فلا يحل صيده الا في صيد البحر وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اما صيد البحر فجائز طيب اذا صاد الصائد الصيد للمحرم صاده للمحرم - [00:35:52](#)

هل يجوز ان يأكل منه المحرم؟ الجواب لا يجوز ففي الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش. ما العجوز - [00:36:21](#)

ها ها يا عبد الله عبد الله يهوجس كله سرح بلادكم بلاد الصيد يا عبد الله ها جاوب تبي احد يفرع لك اه المؤذن عجوز حمار الوحش هي الورك جزءها السفلي دل على انه اطعم ما يكون فيها - [00:36:42](#)

اهداف صعبة ابن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش رده عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فوجد في نفسه تغيرا. قال يا صعب قال لبيك. قال ان - [00:37:17](#)

الم نرده عليك الا انى حرم لانه صاده لاجل النبي والنبي محرم رده النبي عليه ولم يأخذه طيب هل يباح ولا ما يباح؟ يباح لغير المحرمين وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه - [00:37:34](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اما عام الحديبية او عام حجة الوداع ام او عام حجة الوداع. مع رفقة الى جهة البحر لامر وكانوا محرمين الا هو الا ابو قتادة - [00:38:01](#)

فأروا حمار وحش تناظروا محرمون والمحرم لا يجوز ان يصيد. اذا بعضهم يناظر بعض فانتبه لهذا ابو قتادة فرأى حمار الوحش مباشرة قمز على ظهر صح قمز على ظهر فرسه - [00:38:23](#)

ولم يتناول رمحه يريد ان يطرد هذا الحمار فقال النووي الرمح فابوا ان يناولونه فنزل من على فرسه مرة اخرى وتناول رمحه ثم ركب على ظهرها وقدم عليها من وراء الجبل - [00:38:53](#)

فعقروا ابو قتادة صائد هل صاها وهو حلال ولا حرام محرم ولا محل؟ محل. اصحابه محرمون قال دونكم اياها. قالوا والله ما نطعمها حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:14](#)

تحملوا معهم حمار الوحش الصيد فقدموا عليه صلى الله عليه وسلم ومنه في الحديبية فقال هل اشار اليكم؟ هل اشار اليه من اه منكم احد؟ قالوا لا يا رسول الله - [00:39:37](#)

قال هل امره احد منكم به؟ قالوا لا يا رسول الله. قال هل اعانه احد عليه وهو نزل يوم رقة على الفرس قال عطوني الرمح محد اعانه قالوا لا يا رسول قال فكلوا واضربوا لي معكم بسهم - [00:39:53](#)

اللهم صلي وسلم عليه اخذ العلماء من الحديثين حديث الصعب ابن جثامة وحديث ابي قتادة ان الصيد اذا صيد للمحرم هذا واحد صيد له او لاجله او ان المحرم اعان على صيده - [00:40:12](#)

او امر به او اشار اليه ان هذا الصيد لا يحل ان هذا الصيد ماذا؟ لا يحل اذا هذا الشرط الاول كون الصائد اهلا للزكاة حال ارسال الالة قال ومن رمى صيدا فائتته - [00:40:33](#)

ثم رماه ثانيا فقتله لم يحل تصورتهم هالمسألة هذي رمى صيدا فائتته. اثبتته اي وقف عن الجري والرقط. لكن لم يمت. ثم رماه ثانية فقتله. قالوا لم لانه مقدور عليه التزكية قبل الرمية الثانية - [00:40:57](#)

هذا وجهه استصحابا للاصل به ان الاصل في الصيد او في اللحوم التحريم والصحيح انه اذا اثبتته وكان صيدا ثم رماه الثانية كما يرميه بالبندق او بالرصاص او بالسلاح الناري او بسهم اخر - [00:41:23](#)

رأوا برمح فان هذا يبيحه. هذا هو الصحيح ولا يحتاج الى التذكية لان هذا الجرح يقوم مقام التذكية. واراقة الدما تقوم مقام التذكية هذا الشرط الاول الشرط الثاني في الصيد الالة. وهي نوعان الة الصيد - [00:41:42](#)

النوع الاول ما له حد يجرح. كالسيف والسكين والسهم والرمح فانه يشترط لها ما يشترط لايات الذكاة ان يكون يمضي ولا بد ان يجرحه. فان رماه فقتله بثقله لم يحل. لانه صار - [00:42:09](#)

والوقيد هو الذي مات بالصدمة. او بالظربة القوية وهي الموقوذة صار وقيدا. اما اذا كان له حد جرح وسار الدم فهنا صح الصيد والحالة هذه اذا ان يكون له حد يجرح. مثل ايش؟ السهم. الرمح. السكين. السيف - [00:42:34](#)

الخنجر السلاح الناري طيب وش راىكم بالمعراج؟ يصح الصيد بها ولا ما يصح المعراج خشبة لها طرف مائل. تخطرف للي يركظ نقول

المعراج نوعان. معراظ له طرف حاد. او طرفان حادان. فاذا رماه جرح المرمي - 00:43:05

هذا يدخل في الصيد. ومعراظ يقتل بقوته. ووقده. كالمصورة والخشم شبه الحديد هذا لا يصح هذا لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. متفق عليه. وربما جعل المعراج في - 00:43:35

طرفه حديدة فان كان يقتل بالحديد بالشق والجرح صحت. وان كان لا يقتل بالشق ولا بالجرح لم تصح. ها ايه يقول الشيخ سعد يذكر لكم شيء وقع فيه هو صغير - 00:44:05

كذا يا شيخ الصيد بالنبابة او بالنبيلة يضع فيها حصة ويرمي بها ان كان الحصة الذي وضعت مدببة وجرحت بحدها حكمها حكم المعراج الذي يخزق اي يجرح. وان كانت غير مدببة - 00:44:28

وانما راقى الدم من قوة من قوة من قوة ظربها فتلتحق هذه بالموقودة فلا تصح فلا يصح الصيد بها. ومثل النبابة يا اخواني ما يفعله اه الصغار. انه اذا ادرك الصيد وهو حي نزع بظفره. نزع رأسه بظفره. عصفورا او دخلا او حتى قميص - 00:45:00
فهذا لا يصح. لانها صارت ميتة. ونهينا عن القتل بالظفر كما سبق في الذبائح. وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراج فاصيب قال صلى الله عليه وسلم اذا رميت بالمعراج فخزقا خزقة يعني جرح ومنه الخازوق - 00:45:32
فخزق فكله. وان اصابه بعرضه فلا تأكل. لانه انما مات بقوة الدفع والظرب والوخز النوع الثاني من الالات الالة الجارحة فهيمة الجارحة المعلمة كالكلب المعلم. والطير المعلم. والكلب مهوب الكلب السلوقي يجوز ان يصيده بالاسد والنمر والفهد ولهذا -

00:46:02

من الناس من يصيد بالفهد لانه اسرع اسرع الكلى. فيعلمها حتى يصيد بها والمشهور عند العرب العرب الصيد بالكلاب. واشهر انواع الكلاب الصيد التي يصاد بها الكلب السلوقي الذي هو اسرع الكلى. يصيدون به الارنب. يصاد به الغزال - 00:46:42
فلابد ان يكون الكلب معلما اي مدربا كما يأتي. ولا يجوز ان يكون اسودا بهيما حيث قال الثاني جارحة معلمة ككلب غير اسود بهيم. لان ان الاسود البهيم الذي لا بياض فيه شيطان والنبي امر بقتله. قال - 00:47:12
انه الشيطان في حرم عندئذ الصيد به متفق عليه. ما قتله الشيطان فلا يباح يقول الامام احمد رحمه الله لا اعلم احدا من السلف يرخص فيه يعني صيد الكلب الاسود البهيم - 00:47:42

فان كان الاسود ما هو بهيم مرتقط او قوائمه بيض او خشمه وعينه بيضا فهذا يجوز يصح الصيد به لانه ليس بهيما. ليس اسودا بهيما. اذا هذا النوع الثاني من اية الصيد وهي - 00:48:02

المعلمات من البهائم كيف يكون التعليم بها؟ ان كانت كلاب التعليم بامور ثلاث وان كانت طيور كالبازي والصقر والصقر انواع احسنها الشاهين. ومنها الحر ونوع ثالث الوكر. ثلاثة انواع هذه الصخور واقرى من الصقور الصيد بالعقاب فان البادية في - 00:48:22
بادية العجب في جمهوريات اسيا الوسطى يصيدون بالعقب. وهي اضعاف في الصقر ومنهم من يصيد بالنسر كل هذه الطيور الجارحة اذا علمت صح الصيد نبدأ بالكلاب. الفقهاء رحمهم الله دقيقين. من اوصافهم تقول ما شاء الله - 00:49:01
اهل الصيد. وكل ذلك مبناه على تحقيق الادلة الشرعية. قال ككلب غير اسود وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين. شاهين من انواع الصقور وقيل ان الشاهي متولد من البازي والصقر. فيباح ما قتله من الصيد - 00:49:31

لقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين. مكلبين يعني معلمين تعلموهن تعلمونهن مما الله فكلوا مما امسكتا عليكم. واذكروا اسم الله عليه. وفي قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين؟ قال ابن عباس - 00:50:01
هي الكلاب المعلمة. وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور واشباهها طيب. ذكروا في الكلاب المعلمة ثلاثة شروط. قال فتعليم الكلب والفهد بثلاثة امور. احنا نوسعها تعليم الفهد والكلب كل ما يركز على رجله وايش؟ ويديه. حتى يطرد ان علم الاسد اذا - 00:50:21
علم النمر ربي ذيب عنده علمه مع ان الذيب غدار ومن العجائب ان الذيب الذئب معروف بغدره وكره. وسرعة حيلته لكن الناس الان يصفون به الشجاع. اه والله فلان ذيبان او الذيب. هذا من الغلط يا اخوان - 00:51:01
هذا من الغلط. وقد قال الاول ومن يصنع المعروف في غير اهله يلاقى الذي لا مجير ام عامر من هي ام عامر؟ عندنا ام عامر وام سالم

عليكم من الطيور. ام عامر يا الضبعة. قالوا ان رجلا وجد ضبعة في ليلة جدا. وكادت ان تموت. كادت ان تموت. فاخذها وادخلها خبائه واوقد لها نارا ودفأها واطعمها. يوم ذابت الدفا - 00:51:51

وردت إليها الحياة وقد نام هذا بجانبها عدت عليه بقرت بطنه فجاء اخوه واذا واذا هذا الذي فرغ للضبعة مقتول مبقر بطنه وقد مات. فتبعها حتى وجدها فقتلها. فذهبت مثلاً ومن يصنع المعروف في غير اهله - 00:52:21

يلاقى الذي لاقى مجيرام عامر آآ الحصني الثعلب في مثلها الليالي يموت من البرد ان لم يكن له طعام فلا يستطيع ان يتحرك ما يستطيع يتحرك يرتجف في قوائمه ولهذا اذا جاءت الريح السرية في - 00:52:51

آخر المربعانية الشولة او في ليالي الشبط. ليالي البلدة النعائم والبلدة يسمونها الناس الحصني. يسمع للحصني صراخ. ما عنده زاد وقد هلك من الجوع وشدة البرد حتى ما يستطيع يتحرك. اذا قام يمشي يهتز - 00:53:21

حنا رحنا للصيد وحننا نبي ها تعليم الكلب والفهد وكل ما يركض من الجوارح المعلمة بامور ثلاثة. يعرف انه معلم. الاول بان يسترسل اذا ارسل. اذا ارسله انطلق. اما اذا انطلق اذا شاف الصيد من غير ما يرسله فهذا غير معلم - 00:53:51

الا اذا كان عوده وهو يمشي معه اذا شاف الصيد ينطلق بتعليمه اياه فهذا يدخل من اذا استرسل يسترسل اذا ارسل. وينزجر اذا انزجر. اذا وقف قال اوقف ولا فلان اوقف. هذا معلم. والثالث قال - 00:54:21

واذا امسك لم يأكل. الكلب المقلب اذا امسك الصيد لم يأكل. يأكل منه حتى يطمعه من؟ صاحبه. هذا من اثار التعليم. لحديث عدي رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:51

اذا ارسلت كلبك فان اكل فلا تأكل. فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه اما اذا استرسل اذا استرسله اذا ارسله استرسل او اذا زجره زجر فهذا علامة على التعليل. طيب اذا شرب هذا الصيد من دمي - 00:55:11

من دمي اذا شرب الكلب من دم الصيد يحرم ولا ما يحرم؟ لا يحرم لا يحرم ذلك. يعرف تعليم الطير بامرئين. الاول بانه اذا ارسل واذا
دعى رجع بهذا يعرف ماذا - [00:55:41](#)

الطير المقلب طيب قلنا في الصيد في الكلب انه اذا امسك لم يأكل هذا علامة انه مقلب لكن الطير اذا امسك واكل فهذا طبيعته لا يكون هذا تعليما له. ولهذا لاحظوا الصقور والان في مهرجان - [00:56:11](#)

الصقور وهي من احسن الرياضات يا اخواني. فيها رفع المعنوية وفيها انفة الصيد بالصقور يعلم اللانفة والعزة. ويعلم آآ الترفع عن الدنيا فهي رياضة عزيزة. الصيد للطيور اذا صاد اكل - [00:56:41](#)

هذا طبعها وهذا تعليمها. اما الكلاب لا تقبض ولا تأكل. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا اكل الكلب فلا تأكل. واذا اكل الصقر فكل. فانك تستطيع ان تضرب الكلب - [00:57:11](#)

ولا تستطيع ان تضرب الصقر. نعم الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر الله اكبر اكبر. الله اكبر. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله - 00:57:31

اشهد ان لا اشهد ان محمدا رسول الله اشهد اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. لا حول ولا قوة. حي على الصلاة لا حول ولا قوة حي على الفلاح. لا حول ولا قوة حي على الفلاح - 00:58:01

اللّٰه اكبر الله اكبر. الله اكبر لا اله الا الله. لا اله الا الله. اللهم صل وسلم وابعث لي مقام محمود اذا الكلب المعلم بثلاثة اشياء. بانه اذا ارسل استرسل. واذا زجر انزجر - 00:58:31

واذا امسك لم يأكل. اما الطير المقلب بامرین انه اذا ارسل يسترسل اذا دعي رجع قالوا ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدمه او بخنقه لا يباح الصيد كما سبق في المعراج اذا قتل بالمعراج - 00:59:11

بجنبه بثقله لم يحل. لان الله حرم الموقوذة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل مفهوم المخالفة ما لم ينهر الدم لا تأكل. وكذا ما لم يذكر اسم الله عليه - 00:59:41

إذا الشرط الاول ان يكون الصائد اهلا للصيد. ثانيا الالة. الشرط الثالث قصد فعل وهي ان يرسل الاية لقصد الصيد لان قتل الصيد امر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد والنية. كما لو تظهر من الحدث لابد من نية ان تظهر من باب التنزه - [01:00:01](#)

لا يعتبر هذا طهارة. ولهذا قالوا لو سمى وارسلها لا لقصد الصيد. او ارسلها لقصد الصيد ولم يراه او ان الجارح الكلب الله يعزكم او الطير استرسل بنفسه فقتل صيدا لم يباع - [01:00:31](#)

لم يحل هذا الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبي ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم هنا فيه قصد الارسال. وذكرت اسم الله عليه فكل. متفق عليه. فاذا استرسل بنفسه - [01:00:51](#)

ولم يقصد الارسال فهذا لا يعتبر صيده. ولهذا ان زجره انزجر اه صاحب الطير طيره دعاه او زجر صاحب الكلب كلبه ساد عدوه بزجره فانه يكون عندئذ حل يحل صيده لان - [01:01:11](#)

زجره اثناء رؤية الصيد بمنزلة القصد. قصد الفعل وهو الصيد. وذهب راهوية الى انه اذا اطلقه وسمى فصاد اكل عند ارساله. وان لم يقصد الصيد لكن ما ارسله الا يبي الصيد. قد لا يكون رأى هذا الصيد. الشرط - [01:01:41](#)

رابع من شروط حل الصيد قول بسم الله عند ارسال الجارحة او رمي سلاحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. متفق عليه - [01:02:11](#)

ولما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. دل على ان ما لم يذكر اسم الله - [01:02:31](#)

عليه او ما لم ينهر الدم انه لا لا تأكل. اذا نسي الصيف ذكر اسم الله عند ارسال كلبه او طيره الجارح او عند رمي سلاح رمي السهم الرمح السلاح الناري هل اذا سهى عن التسمية تصح ولا ما تصح - [01:02:51](#)

فيها الخلاف السابق في الذكاة. اذا نسي التسمية في المذهب يقول ولا تسقطوا هنا سهوا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي فان وجدت معه غيره اهو فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر دل على انه لابد - [01:03:21](#)

التسمية فلا تسقط سهوا لكن الامام مالك كما سبق يبيح الاكل من الصيد نسيانا بترك التسمية نسيانا كما قال في الذكاة وفي رواية عن الامام احمد انه اذا نسي على السهم ابيح لان انطلاق السهم بسرعة. ومثل السهم الرمح والسلاح الناري. دون - [01:03:51](#)

الرسالة الجارحة وهي الكلب او الطير فلا بد من التسمية لان هناك مدة ابطأ من مدة ارسال السحر الذي هو اسرع من المسائل المتعلقة بهذا وما رمي من صيد فوقع في - [01:04:21](#)

لم يحل لانه ما يدري هل مات الصيد بصيده او بوقوعه في الماء. وكذلك ما روي من صيد فتردى من محل عالي. من حلو ومات ولم يدري سبب موته اهو الصيد او التردى. لم - [01:04:41](#)

او رمى صيدا ووطئ عليه شيء. ووطئ عليه شيء يقتل مثله او اذا وقع في ماء مات من هذا الوقع او تردى من محل عالي فاطر قالوا لم يحل لماذا لم يحل؟ لانه لا يدري امات بالصيد ام مات بالسقوط او - [01:05:11](#)

بالغرق او بالوقف. وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله ان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده وقع في ماء فانك لا تدري. الماء قتله او سهمك - [01:05:41](#)

متفق عليه ودل على انه لا يأكل ولا يباح ذلك بالصيد. قال ومثله لو رماه بمحدد في رمى الصيد برمح. لكن الرمح مسقي سم. والسهم مسقي سم. وماء ما يأكل احتمال ان يكون موته بسبب السم لا بسبب الجرح. وفي هذا - [01:06:11](#)

تغليب لجانب التحريم على جانب الحل. قال وان رماه بالهوى او رماه فما الصيد وهو على شجرة او على حائط فسقط من الهواء الصيد وسقط صيد من على الشجرة او من على الحائط ميتا فانه يحل. لان موته بالرمي. وقوعه في - [01:06:41](#)

ارض لابد منها سواء من الهوى على الارض او من الشجر على الارض او من الحائط على الارض. ولو حرم بسقوط دل على انه لا يحرم طير ابدأ. لاحظتم يا اخواني؟ الفرق - [01:07:11](#)

انه في الحالة الاولى لا يدري هل مات بسبب الصيد او بسبب السقوط من محل عالي او الغرق او وطئ مثله فغلبن جانب التحريف.

وفي الثانية لا ان موته كان بالصيد ولابد - [01:07:31](#)

ان يسقط فهنا يصح ويحل هذا الصيد. واذكر لكم الان قصة عدي بن حاتم التي منها تعلمه وسؤال النبي عليه الصلاة والسلام الصيد.

عدي بن حاتم من اي قبائل العرب؟ من طي القبيلة العربية - [01:07:51](#)

المشهورة تسكن في شمال الجزيرة. وطي هذه الان اربعة جذوم كبار. اكبرها شمر يليهم بنو صخر. وكذلك بنو لام. ومنهم الظفير هذي

اكبر بطون طي. ارسل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:21](#)

علي ابن ابي طالب الى طي ومعه اربعمائة وخمسون فارسا كلهم من الانصار وكان عدي قد سمع بخبر النبي عليه الصلاة والسلام. عليه

الصلاة والسلام. فقال لراع عنده من العرب - [01:08:51](#)

ايها انت اعتزل لي اجملا. في موضع كذا سمعت بخيل محمد وطأت بلادنا فاعلمني قال بينما عادي مع قوم في الضحى في مجلسه

جاءه راعيه الاعرابي قال يا علي ما - [01:09:11](#)

كنت صانعا ما اخبرتني به فاصنعه الان. فذهب وحمل على هذه الابرة الاجمل قل خفيف اهله وهرب الى الشام. عاثت خيل النبي

صلى الله عليه وسلم وعليها علي ابن ابي طالب في - [01:09:41](#)

فسبت سبيا كثيرا وغنمت غنائم كثيرة. في الطريق عزلا عزل علي النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم وهي الخمس. وجعل في هذا

الخمس سفانة اختاه عدي بن حاتم وكانت امرأة كبيرة مضى حتى قدم المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ينظر في السبي -

[01:10:01](#)

ويده متكأة على يد علي. فبينما هو يمشي اشار علي بسفانة ان تعرض للنبي عليه الصلاة والسلام. فقامت فقالت يا رسول الله غاب

الوافد وهلك خالد وانه ليس بي قوة على العمل. وانا امرأة كبيرة. فقال - [01:10:31](#)

صلى الله عليه وسلم وهو لا يعرفها. من وافدك؟ ومن غائبك؟ قالت وافدي عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله لما ركب ابعرته الى

الشام. لحق باهل دينه. قال من والده؟ من غائبك؟ قالت عدي بن حاتم - [01:11:01](#)

فقال عليه الصلاة والسلام اطلقوها. فان اباهما كان يحب مكارم الاخلاق. مضى فيمشي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. فقال

لها علي سليه الحملان. اطلبي من الرسول ان يحملك فقالت يا رسول الله اسألك الحملى من عليها الان بماذا؟ بالعتق. فهو اكرم -

[01:11:31](#)

من ابوها حاتم صلى الله عليه وسلم. اكرم من حاتم. قال سليه الحملان فامر عليه الصلاة والسلام من يحملها الى ان يوصلها الى اخيها

في الشام. ويرجع فقالت سفانة بنت حاتم وهي اسن من عدي. يا عدي والله جئتكم من عند اكرم الناس - [01:12:01](#)

فقال لها اكرم من حاتم قالت والله انه لاكرم من حات. فعل وفعل وفعل. فلا فاذهب اليه واصب منه. اثرت هذه في نفس عدي لانه

شريف ابن اشرف قدم عدي على المدينة على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة - [01:12:31](#)

فدخل المسجد فقال فقال الناس هذا عدي بن حاتم. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم. واخذ بيده امام الناس. هذه ايضا اثرت في

نفس حاتم بنفس عدي ابن حاتم - [01:13:01](#)

فجاءت امرأة عجوز ومعها وليد. فقالت يا رسول الله انه لي اليك حاجة. قال عدي فارسل النبي يدي. وذهب في حاجة المرأة حتى

قضاها وانا واقف انظر من اللي واقف يا اخواني؟ عدي واقف ينظر - [01:13:21](#)

فجاء صلى الله عليه وسلم بعدما قضى حاجة هذه المرأة العجوز جاء صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي عدي ثم دخل داره فالقت اليه

الوليدة وسادة. فدفعها الى علي فاعادها عدي للنبي - [01:13:51](#)

وسلم فجلس عليها فجلس عادي وجاءه. قال يا عدي ما يمنعك ان تسلم قال اني على دين كدينكم بانه على دين النصرانية. قال يا

عدي والله اني لادري بدينك منك - [01:14:21](#)

الست تأخذ المرباع من قومك؟ ما المرباع؟ المرباع اذا غزا قومه عزلوا ربع الغنيمة لسيدهم. الست تأخذ المرباع من قومك وهذا لا

يحل لك في دينك فسكت عديه فامر النبي ان يسلم وان يشهد - [01:14:41](#)

فتشهد رضي الله عنه واسلم. فدفع به النبي الى رجل من من الانصار. يقيم فصار يغدو على النبي صباحا وعشيا. وسمع مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وكان الصليب معلقا على رقبته. اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم. فقال - [01:15:11](#)

هذا قبل اسلامه يا رسول الله والله ما اتخذناهم اربابا. فقال ما هي عدي؟ اليسوا يحرمون اليسوا يحلون لكم الحرام فتحلونه؟ قال بلى. قال اليسوا يحرمون الحلال؟ فتحرمونه قال بلى قال صلى الله عليه وسلم تلك عبادتهم. تفقه عدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه مرة - [01:15:41](#)

ليوشكن ان تخرج الضغينة من الحيرة. اين الحيرة؟ العراق ما بين دجلة والفرات. تخرج الظغيرة من من الحيرة الى مكة لا تخشى الا الله قال عدي فقلت في نفسي واين لصوص طي؟ لانها في طريق هذه الضغينة الى مكة. اين - [01:16:11](#) عنها ثم سأل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي نحن بصدده في الصيد والذبائح. قال اني اصيب وعيشي من الصيد. قال له عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم - [01:16:41](#) فاذكر اسم الله عليه. فان وجدت معه كلبا اخر فلا تأكل فلا تدري اهو من سيدي كلب كاملا من الصيد الاخر. واذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه. ووجدته - [01:17:01](#)

الصيد في الماء فلا تدري اقتله الماء ام سهمك او كلبك فلا تأكل واذا ارسلت المعراج. المعراج خشبة في طرفها حديدة. فخرق اي فجرح فكل وما ضرب بجنبه بعرضه اي لم يخرق فلا تأكل. فصار حديث عدي - [01:17:21](#) لابن حاتم هذا رضي الله عنه اصل في باب الصيد الصيد والذبائح وهو حديث مخرج في الصحيحين نعود الى مسألة حاتم طائي لما قال النبي اطلقوها فان اباهما كان يحب مكارم الاخلاق. ما مكارم الاخلاق التي اشتهر بها اشترى بها حاتم؟ الكرم. والكرم من - [01:17:51](#)

خصال العرب الكريمة النادرة التي تزيد ضعف الايمان ايمانا وتزيده مروءة لكن عديا لكن حاتم الطائي كرمه للرياء ليس لله. فلم ينفعه ذلك عند الله. وقد روى الامام البيهقي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:21](#) انه قال في حاتم حاتم اراد شيئا فادركه طلب شيئا فادركه وهو الذكر والمدح والصيت وادركه. ومثله عبد الله ابن زيد ابن جدعان الذي دعا الى حلف الفضول وهو نصرة المظلوم. من اي اي من اي من ظلمه من اهل مكة من اشرافهم وغيرهم. سأل - [01:18:51](#) عائشة رضي الله عنها عنه عن عبد الله ابن زيد ابن جدعان لانه ابن عم جدها ابي قحافة. قال عليه الصلاة والسلام هو في النار. قالت يا رسول الله الم يفعل ويفعل؟ قال نعم يا عائشة. لكنه لم يقل يوما رب اغفر لي - [01:19:21](#) كل خطيئة يوم الدين. فهذه الاعمال والخصال الكريمة ان لم تقم على قاعدة الايمان والتوحيد. فلا الكفار عندهم وفا وصدق وعدم غش لكن تعجل لهم الحسنات في الدنيا فاذا وافقوا الله جل وعلا يوافونه وليس لهم عليه - [01:19:41](#) بهذه الاعمال الحسنة شيء فنسأل الله جل وعلا ان يحسن الخاتمة والعاقبة لنا لكم وان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا والله اعلم. يقول هذا السائل ما هي الصلوات الاسباب التي تصلى في اوقات النهي. اوقات النهي على التفصيل خمسة اوقات. بعد طلوع الفجر - [01:20:11](#)

الى طلوع الشمس. وبعد طلوع الشمس الى ارتفاعها وهو اكد اوقات النهي. وعند زوال الشمس اي قبل الظهر بدقيقتين او ثلاث او خمس. وبعد العصر الى اصفرار الشمس. الوقت الرابع الوقت الخامس - [01:20:41](#) ومن اصفرار القرص الى ان يسقط غائبا في الافق. وهذا اشد ما يكون نهيا. هذه اوقات النهي. في اوقات شدة النهي الاولى ان يجلس الانسان دخل المسجد. فاذا دخل المسجد قبل سقوط قرص الشمس بدقيقة بدقيقتين او لا - [01:21:01](#) يجلس او يقف واقفا ثم يصلي اذا اذن. وكذا اذا دخل شمس طلعت بقرنها لا يصلي حتى ترتفع. لان عباد الشمس يستقبلونها وهي ظاهرة بالسجود له وهي غائبة افلة بالسجود لها. وذوات الاسباب مثل صلاة تحية المسجد - [01:21:21](#) ومثل صلاة الكسوف والخسوف ومثل صلاة على الجنازة. فتصح في اوقات النهي لا اوقات شدة النهي فان شدة النهي لا يصلي فيها

يشتغل الذكر والدعاء وبالوقوف ان كان يشق عليه الوقوف يجلس ولا يصلي في اوقات شدة النهي لان لا يشابهه عباد الشمس ومن يصلون له - [01:21:51](#)

ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين - [01:22:21](#)
والمستمعين يقول الشيخ برعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب كتاب الايمان تنعقد اليمين الا بالله تعالى او اسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وامانته - [01:22:41](#)
وان قال يمينا بالله او قسما او شهادة انعقدت. وتنعقد بالقرآن والمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة. ومن حلف بمخلوق كالاولياء والانباء عليهم السلام او بالكعبة ونحوه فيها حرم ولا كفارة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه - [01:23:01](#)

ومن والاه. قال رحمه الله تعالى كتاب الايمان. والايامن جمع يمين. وهي الحلف والقسم ما يحلف به ويقسم به. قال الله جل وعلا في قسمان بالله لك شهادتنا احق من شهادتهما. وفي قوله سبحانه واقسموا بالله جهد ايمانهم. هذي الايمان - [01:23:31](#)
جمع يمين وهي الحلف والقسم والتوكيد لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى. يحلف بالله واقسموا بالله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنی. لا تنعقد الا بالله. والله - [01:24:01](#)
وبالله وتالله وفي الحديث في الصحيحين من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وتنعقد ايضا باسماء الله الحسنی. والرحيم والعظيم والكریم والسميع والبصير والرحمن هذه باسماء الله الحسنی او بصفة من صفاته جل وعلا كعزة الله وعزة الله. وقدرة الله - [01:24:31](#)

وكان من حلف النبي عليه الصلاة والسلام لا والذي نفس محمد بيده. هذا حلف بالصفة لا والذي استوى على عرشه لا والذي ينزل الى سماء الدنيا لا والذي يجيء يوم القيامة - [01:25:11](#)
بين عبادة ما ثبت من صفات الله عز وجل. ولهذا في القرآن قال فبعزتك لاغوين اجمعين. حلف بعزة الله التي هي صفته. وامانته. لانها من صفات الله سبحانه وتعالى وان قال يمينا بالله او قسما او اشهد شهادة انعقدت - [01:25:31](#)
يمينا لان الله قال واقسم بالله جهد ايمانهم. وقال في آية النور في قوائها فشهادة احدهم اربع شهادات بالله تقديره اقسمت بالله قسما او شهدت شهادة تنعقد اليمين بالقرآن وبالمصحف. وبسورة من القرآن وبآية من المصحف - [01:26:01](#)
لان الجميع كلام الله جل وعلا. وكلام الله من صفاته. ولهذا من الايمان المغلظة الحلف المصحف ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو. قالت عائشة - [01:26:31](#)

ما بين دفتي المصحف كلام الله وينعقد اليمين بحلفه بالتوراة المنزلة. لا والتوراة المنزلة والانجيل المنزل لان التوراة والانجيل بمنزلة هو كلام الله. اما قال لا والعهد القديم والعهد الجديد واراد ما بايدي الناس اليوم يمين غير من عقيدة. لان - [01:26:51](#)
انها لان التوراة والانجيل قد حرفتا وبدلتا وغيرتا. فليست كلام الله الا اذا قيدها بقوله لا وبالتوراة المنزلة. وبالزبور لان الجميع كلام الله او قال وصحف ابراهيم هذه كلها يمين منعقدة. ويأتي الحكم في كفارتها. فاليمين المنعقدة اذا اخفى - [01:27:23](#)
في امر مستقبل كفر. واذا عقد اليمين المنعقدة على امر ماضي كفارتها التوبة ولانه تعمد الكذب واخفار هذه اليمين. طيب اذا حلف بغير الله او باسمائه وصفاته فهذا شرك اصغر. قال ومن حلف بمخلوق كالاولياء والحسين. وزيد - [01:27:53](#)

زينب ونفيسة وسكينة وسيدي المرسي ابو العباس. وسيدي الكباس وسيدي السمانى والعيدروس وعبد القادر ومحبي فهذا حلف بغير الله. فالحلف حرام وهو شرك اصغر. واليمين غير منعقدة متى يكون الحلف بغير الله شركا اكبر؟ اذا عظم المحلوف به تعظيم عباده. انتقل من كونه اصغر - [01:28:23](#)

الى اكبر لانه عقد قلبه على تعظيمه تعظيم عبادة حتى حلف به واقسم به ومن حلف بمخلوق كالاولياء والانباء. كما يشتهر والنبي وحياة النبي وعيسى وموسى ويحيى ودانيان. ونبي الله شيث اني ما سويت كذا - [01:29:06](#)

كل هذا من الحلف بغير الله. او حلف بالكعبة وهي اشرف بنية على هذه البسيطة. فهذا قد اشرك ولهذا جاء رجل من اليهود في حديث قتيلة رضي الله عنه قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا - [01:29:36](#)

محمد انكم تشركون. قال ما هو ما ذاك؟ قال تقولون والكعبة. وتقول ما شاء الله وشاء محمد. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقولوا والكعبة قال قولوا ورب الكعبة. ونهاهم ان يقولوا ما - [01:29:56](#)

شاء الله وشاء محمد قال قبل قولوا ما شاء الله وحده. اخرج به بعض اهل السنن. او بالكعبة او نحوها نحوها مثل ماذا؟ والقصر الفلاني والجبل وغار حراء وغار ثور وكانوا في الجاهلية يعظمون اباؤهم يحلفون بالاباء ورأس ابوي - [01:30:16](#)

اعزي وفخري ولهذا جاء في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنا نحلف بابائنا فارس فارسل فينا منادي ينادي ان الله ورسوله ينهايان - [01:30:46](#)

ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. لان الحلف بغير الله حرام. وهو من الشرك الاصغر والدليل على انه من الشرك ما جاء عند الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:31:06](#)

من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. ايا كان هذا الغير. نبي من الانبياء عليهم السلام. ولي من الاوليا صالح من الصالحين حجر شجر شمس قمر او غيرها. ولهذا جاء عند ابن مسعود - [01:31:31](#)

انه قال لان احلف بالله كاذبا. هذي اسمها اليمين الغموس. حلف بالله وهو كاذب لان احلف بالله كاذبا اهون من ان احلف بغير الله ولو كنت صادقا لان اليمين الغموس كبيرة. والشرك اصغر اعظم الكبائر - [01:31:51](#)

اعظم الكبائر. يقول شيخ الاسلام لان حسنة التوحيد اعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب اسهل واهون من سيئة الشرك. طيب اذا حلف بالمخلوق يمينا محرمة شرك اصغر. قال ولا كفارة حرم حلفه بالاجماع ولا كفارة - [01:32:21](#)

حتى لو حنף لانها يمين غير منعقدة. ولهذا جاء في الحديث في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللاتي والعزى فليقل لا اله الا الله. دل على انها لا كفارة لها الا التوبة - [01:32:51](#)

وفي الحديث عند الامام احمد وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة وذكر امنهن الشرك بالله. اذا حلف بغير الله حرم. فوجبت التوبة ولا كفارة لانها يمين - [01:33:11](#)

غير منعقدة قد يقول القائل انا جرى على لساني كثير والنبي ابوي وذمتي وذمتك بامانتك نقول كل هذا حلف بغير الله وهو شرك اصغر. تب الى الله. تب الى الله ولا - [01:33:31](#)

كفارة. وعند الامام احمد في المسند من حلف بالذمة فليس منا. في رواية من حلف بالامانة فليس منا والعجيب ان الحلف بالذمة والامانة ما اكثره. عند ابناء المسلمين. بل ربما غلظها بذمتي وياخذ العابه ويحط على رقبتة - [01:33:51](#)

هذا شر على شر. والسبب انهم لم يربوا على نبذ الشرك نبذا كاملا وقلد بعضهم بعضا حتى استساغوه. واستسهلوه ودرجوا عليه. من كان حال فليحلف بالله او ليصمت. قال ابراهيم النخعي كانوا اي اصحاب ابن مسعود علقمة عمه ابن قيس النخعي - [01:34:11](#)

يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار. الشهادة لا تشهد الا على حق والعهد هي اليمين. وهذا من تأديب السلف اولادهم على على تعظيم الله وتعظيم في حرماته. هذا ما يتعلق بالايمان ونكمل ان شاء الله اصوله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:34:41](#)

- [01:35:11](#)